الموافق 28 سبتمبر سنة 1982 م

السنة التاسعة عشرة



الجهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية

إتفاقات دولية. قوانين . أوامسرومراسيم فيرارات مقررات، مناشير، إعلانات و الاغايت

الادارة والتعسريسسر	داخىل الجىزائىر خىارج الجىزائىر		داخــل ال	
الامنائية المنامية للحكبومية	سنسة	سنــة	6 اشهسر	
الطبسع والاشتسواكسات ادازة المطبعسسة السرسميسسة	وه 80 وه 150	وده 50 وده 100	g., 30	النسطة الإصليسة النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 10 شارع عبدالقادد بن مبادك ــ العزائر الهاتف : 15، 18، 65 إلى 17 ح ج ب 50 _ 3200	بمسا فيها ثفقات الارمسال			`

فين النسطة الاصلية : 1,00 درج وفين النسطة الاصلية وترجمتها 2,00 درج فين العدد للسنين السابقة : 1,50 درج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. الطلوب منهم اوصال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهسم والاعسلام بمطالبهم يسؤدى عن تغيير العنسوان 1,50 درج و تمن النشس على الساس

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة مهنية للالتحــاق بسلك التقنيين المساعدين في الاعلام الآلي. 1847

فهــــرس

وزارة الداخليسة

قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو، سنة 1982 يتضمن تشكيل اللجان الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك الادارة العامة للعاملين بالولايات. 1850

وزارة العسدل

مرسومان مؤرخان في 8 ذي الحجة عام 1402 الموافق 25 سبتمبـــ سنـة 1982 يتضمنـان التجنس بالجنسية ألجزائرية، 1852

فهرس (ثابع)

وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ فى 15 رمضان عام 1402 الموافق 7 يوليو سنة 1982 يتضمن اخداث ماجستير فى الثقافة الشعبية وتعديد دراستها وبرامجها. 1859

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 رمضان عام 1402 الموافق II يوليو سنة 1982 يتضمن اجسراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسى دولة متخصصين فى الاحصائيات الاقتصادية بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية. 1861

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 رمضان عام 1402 الموافق II يوليو سنة 1982 يتضمن اجــراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسى التطبيق فى الاحصائيات بـوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 رمضان عام 1402 الموافق II يوليو سنة 1982 يتضمن اجــراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف معلـلى الاقتصــاد بــوزارة التخطيط والتهيئــة العمرانية.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1402 الموافق 31 في الات غشت سنة 1982 يتضمن احدات وكالات بريدية.

قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1402 الموافق 31 فشت سنة 1982 يتضمن احــداث مؤسسـة 1867

مجلس المعاسية

مقرر مؤرخ في 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على اساس

الشهادات لتوظيف مستشارين أولين في مجلس 1868

مقرر مؤرخ في 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على اساس الاختبارات لتسوظيف مستشارين في مجلس المحاسبة.

مقرر مؤرخ في 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على اساس الشهادات لتسوظيف مستشارين في مجلس المحاسبة.

مقرر مؤرخ في 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف مستشارين مساعدين في مجلس المحاسبة.

مقرر مؤرخ في 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مستشارين مساعدين في مجلس المعاسبة.

مقرر مؤرخ في 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتسوظيف المحتسبين الاولين في مجلس المحاسبة.

مقرر مؤرخ في 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على اساس الشهادات لتــوظيف محتسبين أولين في مجلس المحاسبة.

مقرر مؤرخ في 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على اساس الاختبارات لتــوظيف محتسبين في مجلس المحاسبة المحاسبة

مراسيم، قرارات، مفررات

وزارة السالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة مهنية للالتحساق بسلك التقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى.

ان وزير المالية ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصــــلاح الادارى ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 يناير سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين أ

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب آفراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهالتحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ع

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 93 المؤرخ في 4 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980 والمتضمن احداث سلك للتقنيين المساعدين في الاعلام الآلى بوزارة المالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1401 المسسوافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظف وادارات السدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزارى المستسرك المؤوخ في 27 نوفمبر سنة 1972،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تجرى المسابقة المهنية للالتحاق بسلك التقنيسين المساعدين في الاعلام الأليء

المنصوص عليها في المسادة 3، ج) من المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هــنا القرار في الجــريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

المادة 2: يحدد عدد المناصب المعروضة باربعة وسبعين (74).

المادة 3: يفتــــع مركن واحد للامتعان في مدينة الجزائر.

المادة 4: تفتح المسابقة للاعوان التقنيين لجمع المعلومات في الاعلام الآلى المرسمين البالغين من العمر 45 سنة على الاكثر في ع3 يناير من سنة المسابقة، الوطنى، وخمس سنوات بالنسبة للاشخاص الذين

الا أنه يمكن تأخير حد السن بسنة واحدة عن كل ولد يتكفله المترشح، على ألا يتعدى مجمــوع سنوات التأخير عشر سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطني، وخمس سنوات بالنسبة للاشخاص الذين لا يتمتعون بهذه الصفة.

وتطبيقا لاحكام المسادة 10 من المرسوم رقم 81 ـــ 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه فان حد السن هذا لا يطبق على الاعوان الذين أتموا أكثر من 15 سنة خدمة بصفتهم مرسمين في ادارة ممرمية.

المادة 5: يجب أن يتقدم المترشعون للاختبارات فى التاريخ والمكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء.

المادة 6: تحتوى المسابقة على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول وعلى اختبار شفوى للنجاح:

أ ـ الاختبارات الكتابية:

I - انشاء عام في موضوع ذي طابع سياسي او اقتصادی او اجتماعی، المدة : 3 ساعات، 13 Jalak

2 - اختبار في التقني - المهنية، المدة: 4 ساعات، المعامل 4،

يلحق برنامج هذا الاختبار بهذا القران.

كل علامة تقل عن 5 من 20 في هذين الاختبارين يقصى صاحبها.

3 - اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المذكور أعلاه، المدة: ساعة واحدة.

وكل علامة تقل عن 4 من 20 في هذا الاختبار يقصى صاحبها.

ب ـ الاختبار الشفوى:

يحتوى الاختبار الشفوى المخصص للمترشعين المقبولين على محادثة مع لجنة الامتحان حول مسالة تتعلق باختبار التقنية المهنية، المدة : 20 دقيقة، المعامل 2.

ولا يشارك في الامتحان الشفوى الا المترشعون الذين أحرزوا على مجموع من النقط تحدده لجنة الامتعان بخصوص الاختبارات الكتابية.

المادة 7: يصحح الاختبار الكتابي على انفراد عضوان من لجنة الامتحان، أو مدرسون في معهد تقنية المالية والمحاسبة يعينون لهذا الغرض.

المادة 8: يمنح أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيـــادة في النقط تعادل 1 على 20 من أقصى حد يمكن الحصول

المادة 9: تحدد قائمة المترشحين الناجحين بقرار من وزير المالية بناء على رأى لجنة الامتحان.

المادة 10: تتألف لجنة الامتحان المشار اليها في المادتين 6 و و اعلاه من:

- _ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- المدين العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - ـ مدير التكوين بوزارة المالية أو ممثله ،
- ـ ممثل عن الموظفين لـدى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك التقنيين المساعدين في الاعلام الآلي.

المادة II: يجب أن يحتوى ملف الترشح الذى يرسل الى مدير الادارة العامة بوزارة المالية عن الطريق السلمى على الاوراق التالية:

- _ طلب مشاركة في المسابقة بتوقيع المترشح ،
- ـ شهادة الحالة المدنية أو الشهادة العائلية ،
- قرار الترسيم في سلك الاعوان التقنييين للجمع المعلومات في الاعلام الآلي ،
 - _ محضر التنصيب ،
 - _ صورتان (تحملان الاسم واللقب) ،
- وعند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدى الخاص بأعضــاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 12: يقفل دفت التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة العامة بوزارة المالية، بعد شهرين من نشر هذ القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 13: يعدد وزير المالية قائمة المترشعين المسموح لهم بالمشاركة في اختبارات المسابق وتنشر هذه القائمة عن طريق التعليق في مكاتب المديريات المركزية لوزارة المالية.

المادة 14: يعين المترشعون الناجعون نهائيا في المسابقة تقنيين مساعدين في الاعسلام الآلي متمرنين ويعينون بمسركز الميكانوغرافيا التابع لوزارة المالية.

المادة 15: ينشر هـذا القرار في الجــريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982.

عن وزير المالية عن كاتب الدولة للوظيفة الامين العام العمومية والاصلاح معمد طرباش الادارى الامين العام

خالفة معمري

الملحسق

المسابقة المهنية للالتعاق بسلك التقنيين المساعدين في الاعلام الآلي

> برنامج الاختبار المهنى التدريب على الاعلام الآلي

1 _ المسدخل:

- I _ التعريف »
- 2 _ التاريخ ،
- 3 _ مجال تطبيق الاعلام الآلي،

2 _ وصف الناظمة الآلية:

- I _ أجزاء الدخول ع
- 2 _ أجزاء التذكير والحساب ،
 - 3 أجزاء الخروج.

3 ـ المبادىء الاولية لتسيير الوحدة المركزية :

- I الرمسوز ء
- 2 ـ الخـــزن ،
- 3 العمليات الحسابية ،
 - 4 العمليات المنطقية،

4 _ مفاهيم التعليل:

- الدراسة الاولية »
- 2 _ الدراسة المفصلة ،
 - 3 التطبيـــق.

5 _ الناظمات الألية والبنك:

- I _ الركائس ،
- 2 _ البطاقيات.

6 ـ وظيفة موظفى الاعلام الآلى:

- 1 _ التكفـــل ،
- 2 _ التسييس ء
 - 3 _ الصيانة.

وزارة الداخليـة

قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 يتضمن تشكيــل اللجان الوطنية المتساوية الاعضـاء المختصة بأسلاك الادارة العامة للعاملين بالولايات.

بموجب قرار مـؤرخ في 14 رجب عـام 1402 الموافق 8 مايـو سنـة 1982، يعـين السادة الآتيـة السماؤ هـم ممثلين لـلادارة في اللجنـة الـوطنينة المتساوية الاعضاء لسلك الملحقين الاداريين:

الاعضاء المرسمون: الاعضاء النواب:

عبد الرحمن عـزى عبد العزيز أمقران قاسـى بوعـزة جميلـة عطـاب صالـح سيد أحمد محمد آكلـى أكريطش

يعين السيد عبد الرحمن عنى، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الملحقين الاداريين، وفي حالة غياب الرئيس يخلفه السيد قاسى بوعزة.

أنتخب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين في اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء لسلك الملحقين الاداريين:

الاعضاء المرسمون: الاعضاء النواب:

نوی برنی یوسف اسماعیل نحاة روینة عبد القادر تومی همارة لعبادی مغتار فلاحی

يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة في اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصبة بسلك الكتاب الاداريين:

الاعضاء المرسمون: الاعضاء النواب:

قاسى بوعىزة كمال طىراى مبد الفتاح جلاسى شريفة عقران مبد الرحمن بن شيكو الزبير بن دالى

يعين السيد قاسى بوعزة رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الكتاب الاداريين، وفي حالة غياب الرئيس، يخلفه السيد عبد الفتاح جلاس.

- انتخب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين في اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء لسلك الكتاب الاداريين:

الاعضاء المرسمون: الاعضاء النواب:
عمار بن حركات مليكة عمار
عبد المجيد منصورى عمار قدور

مسعود بن اسماعيل عمار غنانمية

- يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة في اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان الاداريين:

الاعضاء المرسمون: الاعضاء النواب:

احمد مؤمن نجیب بن مسزیان آکلی حسین عمار حداد جمال جنرود رمضان سام

ـ يعين السيد أحمد مؤمن رئيسا للجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان الاداريين، وفي حالة غياب الرئيس، يخلفه السيد حسين أكلى.

- انتخب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة في اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان الاداريين:

الاعضاء المرسمون: الاعضاء النواب:

عمار حفصى سالم جودر مأمو بن الصغير عمار غريسى علوى يوسف بلقاسمى فاطمة الزهراء حايت

يعين السادة الآتيبة أسماؤهم ممثلين للادارة في اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الضاربين على الالة الكاتبة في

الاعضاء المرسمون: الإعضاء النسواب:

كريمة بن يلس بهية احسان قاسى بوعـزة رابـح خيـوك محمد عبد الكريـم على شـريف

- تعين السيدة كريمة بن يلس رئيسة للجنة الوطنية المتساوية الاعضاء لسلك الصاربين على الآلة الكاتبة، وفي حالة غيابها يعين السيد قاسى بوعزة خلفا لها.

- انتخب السادة الآتيسة أسماؤهم ممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الضاربين على الآلة الكاتبة:

الاعضاء المرسمون: الاعضاء النواب:

رشيسدة سعسد النبى بوجمسة براهيسى عبد النبى عبد الله خديجة مسكسارى

_ يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة في اللجنه الوطنيسة المتساوية الاعصباء لسلك اعوان المكتب:

الاعضاء المرسمون: الاعضاء النواب:
اكلى تواتى كسال طراى
عبد الرحمن ستى عمار حدار
عبد القادر مساك محمد العزيزى

_ يعين السيد آكلى تواتى، رئيسا للجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة لسلك اعوان المكتب، وفي حالة غيابه يعين السيد عبد الرحمن ستى خلفا له.

- أنتخب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين في اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء لسلك أعوان المكتب د

الاعضاء المرسمون: الاعضاء النسواب:

ملیکة کرشی عمار عبد السلاوی مولفرعة بوخلدة بوسعید کسیوس محمید جیودر قویدر مسعیودی

- يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة في اللجنة الوطنيـة المتساوية الإعضباء لسلك سائقي السيارات من الصنف الثاني.

الاعضاء المرسمون: الاعضاء النواب:

على فتوحى سليسة شخاب قاسى بوهـزة الازهـر أو الشريف عبد القادر بلحـاج جمال بوشـايب

ـ يعين السيد على فتوحى رئيسا للجنة الوطنية المتساوية الاعضاء لسلك سائمة السيارات من المينف الثاني. وفي حالة غيابه يمين السيد قاسى بوعزة خلفا له.

- أنتخب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين في اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء سائقي السيارات من الصنف الثاني:

الاعضاء المرسمون: الإعضاء النسواب:

قدور مهناوی علی بوعالام العربی نساس خلیال سبع عمار بوخمس العربی برکات

- يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة في اللجنة الوطنيسية المتساوية الاعضاء لسلك أعوان المسلحة.

الاعضاء المرسمون: الاعضاء النواب:

الهاشمى حمديكن رابح خيوك قاسى بوعزة حسين فقاس حسن حمداش على ذكاز

- يعين السيد الهاشمى حمديكن رئيسا اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بسلك أعوان المسلحة، وفى حالة غيابه يعين السيد قاسى بوعزة خلفا له.

- انتخب السادة الآتية اسماؤهم ممثلين للموظفين في اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء لسلك أعوان المصلحة.

الاعضاء المرسمون: الاعضاء النواب:

عبد السلام حريب مشانة سريب مسعود طباخي عبد الرحمن خالب الاخضي بوعيزة مبروك شقاتمي

وزارة العسدل

مرسومان مؤرخان في 8 ذي العجة عام 1402 الموافق 25 سبتمبـر سنة 1982 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ذي العجة عام 1402 الموافق 25 سبتمب سنة 1982 يتجنس بالجنسية المجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامسر رقم 70 مـ 86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسيسة الجزائرية الاشخاص الآتية السماؤهم:

مد القادن ولد بوعرفة المولود في 27 سبتمبن سنة 1957 بحمام بوحجر (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: عطية عبد القادن ع

مبد القادن ولد محمسد المولود سنة 1929 متليوم، بلدية مصطفى بن ابسسراهيم (سيدى المعباس)، ويسسدعى من الآن فصاعدا: زمسون عبد القادن »

معد القادن بن محمد المولود في 3 ديسمبن محمد المولود في 3 ديسمبن معدة 1957 بالسانية (وهـــران)، ويدعى من الآن فصاعدا في بن يطن ميد القادن ع

- عبد الله بن حميدة المولود سنة 1912 بعين خديم، اقليم فاس (المنسرب)، وابنته القاصرة: مريم بنت عبد الله المولودة في 14 يناير سنة 1965 بتيارت، ويدعيان من الآن فصاعدا: عاود عبد الله عاود مريم ،

- عبد السلام قدور المولود سنة 1957 بمين الحديد (تيارت) ،

- عبد السلام بن علال المولود في 25 يناير سنة 1956 بحجاجمة، بلدية بطيوة (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا: بن علال عبد السلام ،

عدة بلحسن المولود في 20 يوليو سنة 1956 بشعبة الديس، بلدية وادى السلام (مستغانم)، ويدعى من الآن فصاعدا: صحراوى بلحسن ع

- أحمد بن على المولود فى 5 يونيو سنة 1948 بدوار زقارة، بلدية العبادية (الشلف)، ويدعى من الآن فصاعدا: بوعقبة أحمد ،

مائشة بنت بوبكر، زوجة بوشقيف ميلود، المولودة سنة 1956 بالرمشى (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا: بوبكر عائشة ،

- عائشة بنت محمد، زوجة بوزادة مايدة، المولودة في 10 غشت سنة 1947 بالعامرية (سيدى بلعباس)، وتسدعى من الآن فصاعدا: الاشهب عائشة،

- عائشة بنت مولود، زوجة معلم عبد الله، المولودة سنة 1932 بغرابة بوذنيب، اقليم قصيل السوق (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: مولود عائشة،

- علامی فطیمة، زوجة ضیاف نملة بن زیان، المولودة فی 12 مایو سنة 1949 بحسین (معسـکر) ،

- على ولد بوجمعة المولود في 14 يناير سنة 1952 بسيـــق (معسكر)، ويــدعى من الآن فصاعدا: بن حضرية عــلى ،

- على بن محمد المولود في 13 غشت سنة 1950 بالجزائر، الدائرة 3، ويدعى من الآن فصاعدا ، فارس على م

ـ بشير لويزة، زوجة بوسروال أحمد، المولودة في 7 يناير سنة 1936 بزمورة (مستغانم) ،

- بقالى معمد الكمال المولود فى 3 غشت سنة 1954 بالجزائر، الدائرة 3 ،

- بلكبير زهية، زوجـــة بوسورى بسيدى، المولودة في 4 ديسمبر سنة 1954 ببشار ،

ـ بن عمر فطيمة المولودة في 25 فبراير سنة 1958 بمستغانم،

ـ بن عمر محمد المولود في 22 أبريل سنة 1960 بمستفانم ،

- بن داود يمينة، زوجة بن عــــلال قويدر، المــولودة في 4 ديسمبـر سنة 1937 ببنى صاف (تلمسان) ،

- بوزيان بن محمد المولود سنة 1923 بمعزوزة، القليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر: محمد بن بوزيان المولود في 28 أكتوبر سنة 1970 بالشلف، رشيدة بنت بوزيان، المولودة في 20 نوفمبر سنة 1972 بالشلف، ويدعون من الآن فصاعدا: بوعزة بوزيان، بوعزة محمد بوعزة رشيدة ،

_ ابراهیم بن محمد المولود فی 10 غشت سنـة 1953 بوهران، ویدعی من الآن فصاعدا : مكاوی ابراهیم ،

- ابراهیم بن محمد المولود فی 3 مارس سنة 1955 بالمرسى الكبير (وهران)، ویدعی من الآن فصاعدا: حمدی ابراهیم،

- كردوفه عبد القادر المولود في 15 مايو سنة 1949 بندرومة (تلمسان) ،

_ جفنى تفاحة المولودة سنة 1959 بالروينة (الشلف) ،

- فضيل جميلة المولودة في 22 سبتمبر سنة 1959 بالدار البيضاء (المغرب) ،

م فكرونى عائشة، أرملة فكرونى أحمسد، المولودة سنة 1929 بأولاد بونوة، ملحقة سعيديسة، دائرة بركان، اقليم وجدة (المغرب) ،

- فتیحة بنت بوزیان المولودة فی اول ینایس 1955 بوهران، وتدعی من الآن فصاعدا: بوزیان فتیحة،

- فتيعة بنت صالح المولودة في 29 غشت سنة 1955 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : معزوز فتيعة ،

- فطيمة بنت على المولودة في 27 يونيو سنة 1955 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: بن عسلى فطيمة ،

- فطيمة بنت بلحاج، زوجة سوسى مبارك، المولودة فى 24 يوليـــو سنة 1928 بعين تموشنت (سيدى بلعباس)، وابنها القاصر: سوسى هوارى المــولود فى 16 يوليو سنة 1967، ببنى صاف (تلمسان)، وتدعى المسماة فطيمة بنت بلحاج من الآن فصاعدا: بلحاج فطيمة ،

_ فاطمة بنت مزيان، زوجة فـــزال طاهر، المولودة سنة 1937 بابن باديس (سيـدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: حدوش فاطمة ،

- فطیمة بنت محمد، زوجة یعقبوب سالم، المولودة سنة 1928 ببودنیب، اقلیم قصر السوق (المغرب)، وتسدعی من الآن فصاعدا: قندوسی فطیمة،

ـ فطیمة بنت محمد المولودة فی 14 سبتمبـــن سنة 1955 بوهران، وتـــدعی من الآن فصاعدا ع مکاوی فطیمة ،

- حبيبة بنت حمدى، زوجة فرحى عبد الرحمن، المدولودة فى 13 يوليو سنة 1955 بمستغانم، وتدعى من الآن فصاعدا: بن عمد حبيبة ،

مراد المولود في 31 أكتوبن سنة 1961 ببئر خادم (الجزائر) » - خدیجة بنت معمد، زوجة براهیمی سعید، المولودة فی 6 أكتوبر سنة 1933 بالعامریة (سیدی بلعباس)، وابنها القاصر : براهمی عبد القادر المولود فی 10 غشت سنة 1968 بالعامریة (سیدی بلعباس)، و تدعی المسماة خدیجة بنت معمد، من الآن فصاعدا : بن یعیی خدیجة ،

ـ حسان محمد بدر الدین المولود فی 3 مایو سنة 1962 بمرحوم (سیدی بلعباس) ،

_ حسانی محمـــد المولود سنة 1941 بجبالة (تلمسان) ،

- حسین بن محمد المولود فی 14 فبرایر سنة 1960 بوهران، ویدعی من الآن فصاعدا: مكاوی حسین ،

- هوسمان جيزال انجـــال، زوجة بلعوان مولود، المولودة في 7 ينــاير سنة 1935 بباريس، الدائرة 8، ولاية السان (فرنسا)، وتدعى من الآن فمهاعدا: هوسمان ليلى ،

- خضراء بنت بوجمعة المولودة في 27 يناير سنة 1958 بسيق (معسـكر)، وتـدعى من الآن فصاعدا: بن حضرية خضراء،

- خامسة بنت عمر، زوجة الاخضرى محمد، المولودة سنة 1924 بمزاورو، بلدية مولاى سليسن (سيدى بلعباس)، وتسدعى من الآن فصاعدا: المصطفى خامسة،

-خديجة بنت مصولاى أحمد، أرملة عاشور العربى، المولودة في 8 أكتوبر سنة 1930 بالسوقر (تيارت)، وتدعى من الآن فصاعدا: عثمان خديجة،

- الهوارية بنت بوعرفة المولودة في 28 يناير سنة 1958 بحمام بوحجر (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: عطية الهوارية ،

- الاخضر بن محمد المولود في 21 ديسمبر سنة يوم بالفيزوات (تلمسان)، ويبدعي من الآن فصاعدا: بلقاسم الاخضر ع

- لویزة بنت بغداد، زوجة بقی سبع العربی، المولودة فی 13 مسلیو سنة 1952 بعاسی بن عقبة (وهران)، وتدعی من الان فصاعدا: بغداد لویزة،

- ماجى بن محمد المولود فى 2 سبتمبر سنية 1956 بو هران، ؤيدعى من الآن فصاعدا: بن على عبد المجيد،

- مليكة بنت محمد المولودة في أول نوفمبر سنة 1957 بوهران، وترسدعي من الآن فصاعدا: بودربال مليكة ،

- ميمون عبد السلام المولود في 22 أبريل سنة 1956 بحاسى بن عقبة، بلدية بنر الجير (وهران)،

- میمون ولد میمون المولود فی 27 مایو سنة 1946 بابن بادیس (سیدی بلعباس)، ویدعی من الآن فصاعدا: فریحی میمون،

- ميمونة بنت شعيب، زوجة تعمورت صالح، المولودة سنة 1929 بعين تموشنت (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: درويز ميمونة ،

- میمونت بنت محمد، زوجة بوغازی الزبیر، المولودة سنة 1940 ببنی سیــدل، اقلیـم الناظـور (المغرب)، وتــدعی من الآن فصاعدا : حناش میمونة ،

- مينة بنت المكى، أرملت مرجن مسابد، المولودة سنة 1921 بتزيمى أرفود، اقليم الراشدية، (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: مكى يمينة،

معمد ولد الاطرش المولود سنة 1928 بعكنول، اقليم تازة (المغرب)، وابنته القاصرة: فاطمسة بنت محمد المولودة في 18 نوفمبر سنة 1963 بعلايمية، بلديسة عكاز (معسكر)، ويدعيان من الآن فصاعدا: بوراس محمد، بوراس فاطمة ،

- محمد بن محمد المولود سنة 1915 بــدوان تيلوتف، اقليم تيطوان (المغرب)، واولاده القصر : محمد قاسم المولود في 16 يونيو سنة 1965 بغليزان (مستغانم)، يمينة بنت محمد المولودة في 30 يونيو

سنة 1967 بوهران، فطيمة بنت محمد المولودة في 9 فشت سنة 1969 بوهران، عمر بن محمد المولود في 6 ديسمبر سنة 1971 بوهسسران، ويدعون من الآن فصاعدا: ثابت محمد، ثابت قاسم، ثابت يمينة، ثابت فطيمة، ثابت عمر،

- محمد بن بوجمعة المولود في 13 يوليو سنة 1949 بسيق (معسكر)، ويدعى من الأن فصاعدا : بن حضرية محمد ،

_ مولدية بنت محمد، أرملة ابراهيمي بن على، المولودة في 28 مايو سنة 1909 بتلمسان، وتدعى من الأن فصاعدا: بن عبد المالك مولدية ،

ربيعة بنت معمد، زوجة بوفرحى أحمد، المولودة في 13 مارس سنة 1936 بسيدى بلعباس، وتدعى من الأن فصاعدا: تهامى ربيعة ،

ـ رقية بنت حمو، زوجة خضايرى محمد، المولودة فى 27 فبراير سنة 1942 بفرندة (تيارت)، وتدعى من الأن فصاعدا: سليم رفية ،

- سعید بن عبد القادر المولود فی 2 دیسمبر سنة 1957 بسیدی بلعباس، ویدعی من الان فصاعدا: دربال سعید ،

بيوفاريك (البليدة) ،

ـ ستى بنت سعيد، زوجة أكلى بريك، المولودة في وديسمبر سنة 1931 بسيدى بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا: سعيد ستى ،

_ سى على على المولود فى 18 ديسمبر سنة 1961 بوادى رهيو (مستغانم) ،

ـ توشه بنت ميمون، زوجة بن عيسى محمد، المولودة سنة 1929 بمعزوزة، اقليـــم الناظور (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: بشير توشة،

_ يمينة بنت ابراهيم، زوجـــة بوغراسـة عبد القادر، المولودة في 7 مارس سنة 1951 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : ابراهيم يمينة ،

_ يمينة بنت محمد، زوجة شباطى العيد، المولودة سنة 1915 بتقوبنية، بنى بوغفور، اقليم الناظور (المعرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: بوشو يمينة،

ـ زهرة بنت لحسن، أرملة محمد بن اليزيد، المولودة في أول أبريل سنة 1920 بعين تموشنت (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: بوشايب زهرة ،

ر زناسنی عماریة، زوجة عمرانی میلود، المسولودة فی 4 دیسمبر سنهٔ 1948 ببنی صساف (تلمسان)، وابنها القاصر: عمرانی کریم المولود فی 7 آبریل سنة 1976 ببنی صاف (تلمسان)،

- بغداد خديجة، زوجة بلقاسم قاسم، المولودة في 13 نوفمبر سنة 1945 بالعفرون (البليدة) ،

- سعيد عبد القادر المولود في 21 يناير سنة 1932 بمستعام، واولاده القصر: سعيد محمصد المولود في 21 نوفمبر سنة 1968 بالقاهرة، سعيد المولود في 25 ديسمبر سنة 1970 بالقاهرة المولود في 25 ديسمبر سنة 1970 بالقاهرة في اول مارس سنة 1973 بمستعام، سعيد هانة المولودة في 15 سبتمبر سنة 1975 ببرج منايل (تيزى ورو)، سعيد محمود المولود في 19 ديسمبر سنة 1976 ببرج منايل، سعيد عبد الكريم المولود في 19 ديسمبر مايو سنة 1970 ببرج منايل، سعيد أميرة المولودة في اول ديسمبر سنة 1981 ببرج منايل (تيزى وزو).

بعوجب مرسوم مؤرخ في 8 ذى العجة عام 1402 الموافق 25 سبتمبــر سنة 1982 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامـر رقـم 70 ـ 86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسيــة الجزائرية الاشحاص الآتيـة السماؤهم:

- عباسية بنت جيلالى، زوجة أشلى عبد العليم، المولودة في 9 فبراير سنة 1950 بسيدى بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا: رزوق عباسية ،

- عابد بن میلود المولود فی 13 سبتمبر سنة 1920 بالسوقر (تیارت)، ویدعی من الآن فصاعدا: سرغینی عابد،

ـ أبوالذهب محمد المولود في 29 يونيو سنـة 1936 بالعبادية (الشلف) ،

- أحمد بن عبد الله المولود سنة 1927 بعفوس، اقليم الراشدية (المغرب)، وابنته القاصرة: وهيبة بنت سيدى أحمد المولودة في 9 يوليـــو سنة 1969 بوهران، ويدعيـــان من الآن فصاعدا: سعلاوى أحمد، سعلاوى وهيبة،

- أحمد ولد على المولود سنة 1900 بدوار بنيدر، اقليم فاس (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا: زروالى أحمد ،

- عيسى يمينة، زوجة بن قادة محمد، المولودة في 5 نوفمبر سنة 1947 بعين الطلبة (سيدى بلعباس)،

على بن مدنى المولود فى 28 نوفمبر سنة 1955 مسكر، ويدعى من الآن فصاعدا : بنور على ،

- عرابى خديجة المولودة سنة 1938 ببشار ،

ـ بلهاشمى الزهراء، زوجة فيــــلالى محمد، المولودة في أول نوفمبر سنة 1944 ببشار ،

سنة 1956 مارس سنة 1956 مارس سنة 1956 بيوفاريك ،

ابن أحمد عبد القـادر المولود سنة 1935 هالحناية (تلمسان) ،

ابن هیسی بن محمد المولود فی 25 یونیو سنة بعد بن محمد بن تصاعدا : محمد بن هیسی ع

- ابن موسى الزهراء، أرملة بن عمرو السعيد، المولودة سنة 1937 بوادى صباح (سيدى بلعباس) ،

- بوحجار بن مزیان المولود فی 16 ینایی سنة 1937 بحمام بوحجر (سیدی بلعباس)، ویدعی من الآن فصاعدا: بوسیع بوحجار ،

- بوهنى عبد القادر المولود فى II مارس سئة 1941 برحوية (تيارت) ،

ـ بومدین ولد سالم المولود فی 22 ینایل سنة 1951 بتلمسان، ویدعی من الآن فصاعدا: ابن سالم بومدین م

- دورادو رياس كرلوس ميقال المولود في 10 سبتمبر سنة 1954 بزرقوزة (اسبانيا)، ويدعى من الآن فصاعدا: دورادو عبد الرحمن ،

دريسية بنت أحمد، زوجة عفانى محمد، المولودة سنة 1938 بدوار لملاخيت، اقليم القنيطرة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: عبدى دريسية،

- الينبوعى خديجة، زوجـــة جعيــد أحمــد، المولودة سنة 1947 بالقنادسة، بشار،

- الينبوعى صفية، زوجة تهامى العربى، المولودة سنة 1941 بالقنادسة (بشار)،

ـ فتيحة بنت الهوارى المولودة فى 10 يونيو سنة 1951 بمغنية (تلمســان)، وتـدعى من الآن فصاعدا: هوارى فتيحة ،

- فتيحة بنت سالم المولودة في 18 سبتمبر سنة 1955 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن سالم فتيحة ،

- فطيمة بنت عامر، زوجة تونسى أحمد، المولودة فى 29 يونيو سنة 1946 بحمام بوحجر (سيدى بلعباس)، وابنتها القاصرة: يونسى فتيحة المولودة فى 5 نوفمبر سنة 1970 بحمسام بوحجر (سيدى بلعباس)، وتدعى المسماة فطيمة بنت عامر، من الآن فصاعدا: رحاوى فطيمة ،

ـ فطيمة بنت الهــواري، زوجــة طرانجي العبيب، المولودة في 6 مارس سنة 1949 بمغنيـــة (تلمسان)، وتـــدعى من الآن فصاعدا : هوارى فطيمة ،

_ فاطمة بنت شعيب، زوجة تبانى عبد القادر، المولودة في 13 نوفمبر سنة 1930 بالمالح (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: حسيني فاطمة،

_ فاطمة الزهراء بنت على المولودة في 10 مايو سنة 1953 بالأربعاء (البليدة)، وتسدعى من الأن فصاعدا: وحسى فاطمة الزهراء،

_ فطيمة بنت سالم، زوجة العيفة سالم، المولودة في أول مارس سنة 1947 (بالجـــزائر) الدائرة 3، وتدعى من الأن فصاعدا: بن سالم فطيمة ،

ـ فوزية بنت محمد، زوجة نكاع على محمــد، المولودة في 5 مايو سنة 1954 بتيارت، وتدعى من الآن فصاعدا: رقيدة فوزية ،

ـ قديم موسى المولود سنة 1926 بمحية نعيمة، اقليم وجدة (المغرب)، وأولاده القصى: عبد القادر ولد قديم المولود في 23 مارس سنة 1965 بالرمشي (تلمسان)، شريف ولد قديم المولود في 7 أبريسل سنة 1967، بالرمشي، محمد ولد قديم المولود في 6 أبريل سنة 1969 بالرمشي، الاخضى ولد قديم المولود في 28 يناير سنة 1973 بالرمشي، بلقاسم ولد قديم المولود في 18 يناير سنة 1977 بتلمسان، يامنة بنت قديم المولودة في 5 أبـــريل سنة 1980 بالرمشي (تلمسان)، ويدعون من الأن فصاعدا : معياوى موسى، محياوى عبد القادر، محياوى الشريف، محياوى محمد، محياوى الاخضر، محياوى بلقاسم، محياوي يامنة ،

_ حسن ولد عبد القادر المولود في 28 أكتوبر سنة 1944 بسوف التل، بلدية عين تموشنت (سيدى

ــ خديجة بنت ميمون، زوجة دحمــان حامــد، المولودة في 12 يناير سنة 1942 بتـــارقة (سيدى بلعباس)، وابنها القاصر: قويدر ولد أحمد المولود في 28 يونيو سنة 1968 بتارقة، ويدعيان من الأن فصاعدا : جباری خدیجة، دحمان قویدر ،

_ كريمة بنت أحمد، زوجة عمور أحمـــد، المولودة في 11 أكتوبر سنة 1953 بندرومة (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا: دخيسي كريمة ،

م كبدانى فطيمة، زوجة بوحصيدة جلول، المصولودة في 18 سبتمبس سنة 1951 ببني صاف (تلمسان) ،

_ لطيفة بنت أحمد المولودة في 12 سبتمبر سنة 1955 بندرومة (تلمسان)، وتدعى من الآب فصاعدا: دخيسي لطيفة ،

ـ لوزيرى يمينة، زوجة عجال محمد، المولودة في 9 فبراير سنة 1949 بحسين (معسكر) ،

_ مامـة بنت البشير، زوجـة بن دياب عبد القادر، المولودة سنة 1938 بلبسارة ملحقـة احفين، دائرة أبركان، اقليم وجسدة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: غنو مامة ،

_ ميمون بن أحمد المولود سنة 1920 بدوار لعروب، عكنول (المغمرب)، وابنته القاصرة: فطيمة بنت ميمون المولودة في 7 سبتمبر سنة 1965 فصاعدا: شريف ميمون، شريف فطيمة ،

_ محمــد بن عـلال المـولـود سنــة 1913 بأجير ربع الفوقاني تمسمان، اقليم الناطور (المعرب)، وأولاده القصيس : فاطمية الزهراء بنت محمد المولودة في أول يوليو سنة 1968 ببئر خادم (الجزائر)، مليكة بنت محمد المولودة في 24 غشت سنة 1969 ببئر خادم، جميلــة بنت محمد المولودة في ١٥ فبراير سنة ١٩٦١ بالجزائس الدائرة 5، نصيرة بنت محمد المولودة في 8 نوفمبر سنة 1972 بالجرائر الدائرة 5، سيدى على بن محمد بلعباس)، ويدعى من الان فصاعدا: خالدى حسن ، المولود في و غشت سنة 1974 بالجزائر الدائرة 5. سيد أحمد بن معمد المولود في 10 غشت سنة 1977 بالقبة (الجزائر)، جمال بن معمد المولود في 16 فبراير سنة 1979 بالمدنية (الجزائر)، ويدعون من الآن فصاعدا: علال محمد، علال فاطمة الزهراء، علال مليكة، علال جميلة، علال نصيرة، علال سيد على، علال سيد احمد، علال جمال ،

- محمد بن شعيب المصولود سنة 1913 ببنى توزين، اقليم الناظور (المغرب)، وابنته القاصرة: فطيمة بنت محمد المولودة في II يوليو سنة 1963 بغليزان (مستغانم)، ويدعيان من الأن فصاعدا: شعيب محمد، شعيب فطيمة،

محمد بن ادريسى المولود فى 29 مارس سنة 1959 ببودواو (الجنزائر)، ويسدعى من الآن فصاعدا: بوشتة محمد ،

- معمد بن معمد المولود في 23 غشت سنة 1943 بسطوالي (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا: حدو معمد،

_ محمد بن محمد المولود في 3 يناير سنة 1954 بزرالدة (الجزائر)، ويــدعى من الآن فصاعدا: حمدي محمد،

- محمد ولد موسى المولود فى 3 فبراير سنة 1955 بعين يــوسف (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا: بن عزيزة محمد ،

- محمد بن محمد المولود فى 15 أبريل سنة 1942 بابن شعيب، بلدية الرمشى (تلمسان)، ويدعى من الآن فضاعدا: بن عاشور محمد،

مختار بن على المولود سنة 1925 بقصر السناسرة، اقليم ورزازات (المغرب)، واولاده القصر : الزهراء بنت مختار المولودة في 27 فشت سنة 1965 بحجوط، دليلة بنت مختار المولودة في 13 يناير سنة 1968 بحجوط، عمر بن مختار المولود في 25 مارس سنة 1971 بحجوط، زليخة بنت مختار المولودة في 3 مارس سنة 1974 بحجروط مختار المولودة في 3 مارس سنة 1974 بحجروط (البليدة)، ويدعون من الآن فصاعدا : بدلاوي مختار، بدلاوي الزهراء، بدلاوي دليلة، بدلاوي

- أوريمشى محمد المولود فى 4 فبراير سنة 1926 بالغزوات (تلمسان) ،

ـ رابعة بنت موحى، زوجة كلاسى بوفلجة، المولودة في 11 يناير سنة 1942 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا: بالعربي رابعة ،

رابحی فطیمة، زوجة مالکی علی، المولودة في 8 أبريل سنة 1955 ببشار ،

- رحيمة بنت محمد، زوجة زواد محمد، المولودة في أول أبريل سنة 1936 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا: عمروش رحيمة ،

- سعدية بنت معمد، زوجة الاخضرى جلول، المولودة سنة 1953 بتيغالمت (سيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا: قوتل سعدية ،

- صافیة بنت محمد، أرملة مكة برداد، المولودة في 19 یونیو سنة 1929 بقدیل (وهران)، وتدعی من الآن فصاعدا: مالك صافیة ،

- ارتمان فليب رندار كورنيليس، المدعسو تسيّنق شارل المسسولود في 21 ديسمبر سنة 1932 بأمستردام (هولندا)، وولداه القاصران: تسينق حكيم المولود في 4 أبريل سنة 1966 بعنابة، تسينق صليحة المولودة في 14 يوليسسو سنة 1971 بعنابة، ويدعون من الآن فصاعدا: تواتى على، تواتى حكيم، تواتى صليحة ،

- صحراوی عوالی، زوجة برناوی عبد القادر، المولودة فی 28 سبتمبر سنة 1949 بسیدی بن عدد (سیدی بلعباس) ،

- صالحی یمینة، زوجة حبیبی محمد، المولودة سنة 1946 بوجدة (المغرب) ،

سسى محمد ولد عبد الرحمن المولود فى 3 يناير سنة 1944 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا: بن بريك محمد ،

- سوسی حمادوش المولود فی 26 مایسو سنة 1948 پسیدی بن عدة (سیدی پلعباس) ،

- سوسى يمينة، زوجة دوكالى عبد السلام، المولودة في 26 يونيو سنة 1933 ببنى صاف (تلمسان)،

- طيبى عبد الناصر المولود في 12 يونيو سنة 1957 بوجدة (المغرب) ،

_ توزانی خضراء، زوجة ختیر علی، المولودة في 12 دیسمبر سنة 1938 بتیفیلاس (سیدی بلعباس)،

مينة بنت جيلالى، زوجة جبران بن عسلى، المولودة فى 9 فبراير سنة 1950 بسيدى بلعباس، وتدعى من الأن فصاعدا: محمدى يمينة،

_ يونس عن الدين المولود في 29 أبريل سنة 1956 بالجزائر، الدائرة 3 ،

_ يونس ريطا المؤلودة في 23 فبراير سنة 1954 بالجزائر، الدائرة 3 ،

- یوسف بن مولای الشـــریف المولود فی 14 سبتمبر سنة 1955 بعین تموشنت (سیدی بلعباس)، ویدعی من الآن فصاعدا: مولای شریف یوسف ،

_ زناشى خيرة، زوجة حطاب أحمد، المولودة في 22 ديسمبر سنة 1931 بمسرغين ،

ر زناسنی رشیدة المولودة فی 29 سبتمبر سنة 1944 ببنی صاف (تلمسان) ،

رناسنی یمینة، زوجسة مجوط احمسد، المولودة فی 13 فیسسرایر سنة 1939 ببنی مساف (تلمسان) ،

ر هور بنت مولای الشریف المولودة فی 2 یونیو سنة 1957 بعین تموشنت (سیدی بلعباس)، و تدعی من الأن فصاعدا: مولای الشریف زهور،

_ زواویة بنت محمد المولودة فی 2 فبرایر سنة 1958 بالتلاع (سیدی بلعباس)، وتدعی مص الأن فصاعدا: بن عمر زواویة ،

ـ حدو محمد المولود سنة 1906 بالمرسى الكبير (وهران) ،

_ ظبیان محمد ایمن المولود سنة 1916 بدمشق (سوریا)، واولاده القصر : طبیان أمجد المولود فی

28 يونيو سنة 1973 ببولوغين (الجزائر العاصمة)، طبيان سعاد المصولودة في 18 ديسمبر سنة 1980 بالابيار، ظبيان رشا المولودة في 11 فبراير سنة 1982 بباب الوادى (الجزائر العاصمة).

وزارة التعليسم والبحث العلمي

قرار مورخ فى 15 رمضان عام 1402 الموافق 7 يوليو سنة 1982 يتضمن احداث ماجستير فى الثمافة الشعبية وتعديد دراستها وبرامجها.

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 81 - 38 المؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 والمتضمن صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 221 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدراسة للحصول على شهادة الليسانس فى علم الاجتماع ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 227 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتصمن تنظيم الدراسة للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 172 المؤرخ فى 27 ذى العجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن احداث شهادة الليسانس فى اللغة والأداب العربية وتنظيم نظام الدراسة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 المصوافق 20 فبراير سنة 1396 والمتضمن احداث الدراسات العليا وتنظيم سنتها الاولى:

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدث شهـادة الماجستير في «الثقافة الشعبية» بمعاهد اللعه والإداب والنمافـة

المربية بجامعات الجزائل ووهـــران وقسنطينة وعنابة.

المادة 2: تحدد دراسة السنة الاولى من الماجستير المنصوص عليها في المادة الاولى، طبقا لملحق هـــذا القرار، في قسم الثقافة الشعبية المحدث بالمعاهد المعنية.

المادة 3: يسجل الطلبة الذين أحرزوا جميع وحدات السنة الاولى في تعضير رسالة الماجستير.

المادة 4: يخصص الترشح في ماجستير «الثقافة الشعبية» للحائزين احدى شهادات الليسانس الآتية:

_ علم الاجتماع ،

- التاريخ،

ـ اللغة والادب العربي.

المادة 5: يحدد افتتاح ماجستير الثقافة الشعبية وشعبه بقرار لاحق.

المادة 6: يكلف مديرو جامعات الجزائر ووهران وقسنطينة وعنابة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هــذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجازئرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1402 الموافق 7 يوليو سنة 1982.

عبد العق رفيق برارحي

الملحـــق يعدد دراسات ماجستير «الثقافة الشعبية وبرامجه

أولا _ تعدد دراسات السنة الاولى من الماجست يرحسب الآتى:

حجــم التـوقيت	نوع الدراسية
60 ساعة في السنــة 90 سـاعة في السنــة 60 سـاعة في السنــة	- التاريخ والحضارة المغربيان - علم اللهجات واللسانيات المغربية - الأدب الشعبى الجزائرى ذو التعبير العربي
60 ساعة في السنية 120 سياعة في السنية 60 سياعة في السنية	- الأدب الشعبى الجزائرى ذو التعبير البربرى - الملتقى: نظـــريات ومناهج البحث فى اللسانيات والأدب - اللغــة الاجنبية.

ثانيا _ توزع الدراسات المنصوص عليها حسبب البرامج الآتية:

التاريخ والعضاة المغربيان:

- الفترات الكبرى لتاريخ المغرب،
- تطون الهياكل الاقتصادية والاجتماعيــة والثقافية الريفية ع
- الخطوط العــريضة للحضارة التقليدية المغربية ،
- المقاومة الثقافية للاستعمار: دور الثقافة الشعبية ،
 - _ الفنون التقليدية ،
 - ـ العصرية والتقليد،

علم اللهجات واللسانيات المغربية:

- المعطيات العامة في علم اللهجات واللسانيات المغربية ،
 - ـ الصوتيات الكلامية واللفظية ،
 - _ النحسو والمسرف ،
 - علم المفردات.

الأدب الشعبي الجزائري ذو التعبير العربي:

- عناص في تاريخ الأدب الجزائري المكتوب،
- معطيات عامة في الأدب الجزائري الشفوى ذو التعبير العربي ،
- _ مختلف أنماط الانتاج : تاريخها وأشكالها ووظائفها.

الأدب الشعبى الجزائرى ذو التعبير البربرى:

- _ معطيات عامة في الأدب البربري ،
- دراسة فهرسية نقدية لعلم أنماط أشغال الأدب الشفوى البربرى ،
- مختلفة أنماط الانتاج: جردها وتقديمها في المساحات الكبرى الناطقة بربريا ،
- دراسة النصوص: النظريات ومناهج البحث في اللسانيات والأدب ،
- ـ دراسة نقدية لخصائص الشعوب الكلاسيكية،
- التيارات الحالية في مجال الوصف اللساني والأدبى ،
- ـ معالجة الاعلام اللسانى والأدبى : تقنيــات المحافظة والفــرز والتصنيم والاستغلال اعداد الفرضيات.

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 رمضان عام 1402 الموافق 11 يوليو سنة 1982 يتضمن اجــراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسى دولة متخصصين فى الاحصائيات الاقتصاديسة بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

انوزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ فى 17 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 2 المـؤرخ فى 24 ذى القعدة عـام 1390 الموافــق 20 يناير سنــة 1971 والمتضمن تمديد مفعول الامر رقم 68 ـ 92 المـؤرخ فى 16 ابريل سنة 1968، والقاض باجبارية معرفــة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحريب الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته و تممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 210 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايسو سنة 1968 والمتعلق بالاحكام القانونية المشتركة المطبقة على مهندسى الدولة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 158 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبس سنة 1969 والمتضمن احداث سلك للمهندسين الاحصائين الاقتصاديين للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المورخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف العمومية، المتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تعديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التعريب الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعريب الوطنى، للالتحاق باسلاك الموظفين،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 شوال عام 1391 الموافق 27 نوفمبر سنة 1392 والمندى يعدل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المووخ فى 12 فبراير سنة 1970 المحدد لمستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب ان يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يشرران مايلى:

المادة الاولى: عملا بالمادة 6 من المرسوم رقم 68 _ 210 المؤرح فى 30 مايو سنة 1908 المشار اليه اعلاه، والمادة من 3 المرسوم رقم 69 _ 158 المؤرخ فى 15 اكتوبر سنية 1969 المشيار اليه اعلاه، تجرى مسابقة فى سنة 1982، على اساس الشهادات للالتعاق بسلك مهندسى الدولة المتخصصين فى الاحصائيات الاقتصادية.

المادة 2: تجرى المسابقة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: عدد الاساكن المتسابق عليهسا خمسة (٥٠).

المادة 4: تجرى المسابقة المشار اليها في المادة الاولى اعلاه وفقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 69 ــ 158 المؤرخ في 15 اكتوبر سنة 1969 المشار اليه اعلاه على المترشحين البالغين من لعمر 25 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في أول يوليو من السنة التي تجرى فيها المسابقة، والعائزين على احدى الشهادات الآتية:

- شهادة مهندس في الرياضيات أو الاعلام الآلى مسلمة من مديرية للمهندسين بعد 5 سنوات من التعليم العالى المتخصص ،

- شهادة المتخصص في الاحصاء المسلمة بعد 5 سنوات من الدراسة في احدى المدارس العليا، المتخصصة في الاحصائيات واحدى الشهادات التي تنص عليها المادة 7 من المرسوم رقم 69 - 158 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1969 المشار اليه اعلاه،

- شهادة القسم الاول من المركز الاوروبي لتكوين الاحصائيين الاقتصاديين في البلدان النامية بباريس ،

_ دكتوراه الدور الشالث في الاقتصاد، والاقتصاد، والاقتصاد الرياضي، والاحصاء، والرياضيات المطبقة، والاعلام الآلى أو الديموغرافيا،

ـ شهادة القسم الاول من المدرسة الوطنية للاحصاء والادارات الاقتصادية بباريس.

المادة 5: ان حد السن الاعلى المعتمد يؤخر بسنة واحدة عن كل طفل تحت الكفالة دون ان يتجاوز الحد الاقصى من ذلك خمس (5) سنوات ويرفع هذا الحد الاقصى الى عشر (10) سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 6: يجب ان تتضمن ملفات الترشع الواجب ارسالها الى وزارة التخطيط والتهيئة : العمرانية، مديرية الادارة العامة، الوثائق الآتية :

ـ طلب مخطوط يوقعه المترشيح ،

- بطاقة عائلية للحالة المهنية، أو شهادة ميلاد لم تمض عليهما سنة »

- مستخرج من سجل السوابق العدلية (الورقة رقم 3) لم تمض عليه ثلاثة أشهر »

- شهادة الجنسية لم تمض عليها سنة ع
- شهادتان طبیتان (الطب العام والامراض الصدریة) ،

_ نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة المعادلة ،

- شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية ،

ـ شهادة تثبت موقع المترشـ ازاء الخدمـة الوطنية ،

- مستخرج، عند الاقتضاء، من سجل اعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 7: يقفل باب التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة لدى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8: تعد قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة على اساس الشهادات لجنة امتحان تتكون على النحو الآتى:

- الامين العام لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، أو ممثله ،
- ممثل كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،
 - _ المدير العام للاحصائيات أو ممثله ،
- _ مهندسا الدولة متخصصان في الاحصائيات الاقتصادية، مرسمان.

المادة 9: يعين المترشعون الناجعون نهائيا في المسابقة مهندسي الدولة للاحصائيات الاقتصادية متمرنين حسب الشروط التي يعددها المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، والمعددة بعوجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة IO : ينشس هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1402 الموافق 11 يوليو سنة 1982.

وزيس التغطيط والتهيئة كاتب الدولة للوظيفة العمرانية العمرانية والاصلاح عبد الحميد ابراهيمي الاداري جلول الغطيب

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 رمضان عام 1402 الموافق 11 يوليو سنة 1982 يتضمن اجــراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسى التطبيل فى الاحصائيات بـوزارة التغطيط والتهيئة العمرانية.

انوزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

وكاتب الدولـة للوظيفة العموميـة والاصلاح الادارى ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 82 المؤرخ فى 17 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 2 المـوْرخ فى 24 ذى القعدة عـام 1390 الموافـق 20 يناير سنـة 1971 والمتضمن تمديد مفعول الامر رقم 68 _ 92 المـوْرخ فى 16 ابريل سنة 1968، والقاض باجبارية معرفـة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 60 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمتعلق باعداد و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى الفردى الذي تهم وضعية الموظمين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1366 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحريب الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته وتمته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالاحكام القانونية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 159 المؤرخ فى 1969 معبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 المتمم بالمرسوم رقم 72 - 134 المؤرخ فى يونيو سنة 1972 والمتضمن انشاء سلك لمهندسى التطبيق فى الاحصائيات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف العمومية، المتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، للالتحاق بأسلاك الموظفين،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1391 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمدى يعدل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمحدد لمستويات معرفة اللغية الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلى:

اعلاه، والمادة 3 من المرسوم رقم 69 _ 159 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1969 المشار اليه اعلاه، تجرى مسابقة في سنة 1982 على اساس الشهادات للالتحاق بسلك مهندسي التطبيق في الاحصائيات.

المادة 2: تجرى المسابقة بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: عدد الاماكن المتسابق عليها خمسة عشرة (15).

المادة 4: تجرى المسابقة المشار اليها فى المادة الاولى اعلاه، وفقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 90 ــ 159 المؤرخ فى 15 أكتوبر سنة 1969 المتممة بأحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 72 ــ 134 المؤرخ فى 7 يونيو سنة 1972، على المترشعين البالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر فى أول يوليو من السنة التى تجرى فيها المسابقة، والحائزين احدى الشهادات الآتية:

- شهادة الاحصائى المسلمة بعد ثلاث سنوات من الدراسة فى احدى المدارس العليا المتخصصة فى الاحصائيات أو المتضمنة قسما متخصص افى الاحصائيات،

- شهادة المعهد الوطنى لاحصائيات الاقتصاد التطبيقي في الرباط ،

- شهادة مركز تكوين مهندسي الاشغال الاحصائية في الرباط.

المادة 5: ان الحد الاعلى للسن المعتمدة يؤخر بسنة واحدة عن كل طفل تحت الكفالة، دون ان يتجاوز هذا الحد الاقصى خمس (5) سنوات. ويرفع هذا الحد الاقصى الى عشر (10) سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 6: يجب ان تتضمن ملفات الترشح التي ترسل في ظرف مسجل الى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، مديرية الادارة العامة، الابيار، الجزائر، الوثائق الآتية:

_ طلب مخطوط يوقعه المترشح ،

_ بطاقة عائلية للحالة المدنية لم يمض عليها عام كامل ، م

- مستخرج من سجل السوابق العدلية (الورقة رقم 3)، لم تمض عليه ثلاثة اشهر ،

_ شهادة الجنسية ،

_ شهادتان طبیتان (الطب العام والامراض الصدریة)،

_ نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة المطلوبة أو أى شهادة اخرى معادلة لها ،

_ شهادة تثبت موقع المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،

_ مستخرج، عند الاقتضاء، من سجل اعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 7: يقفل باب التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة لدى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8: تعد قائمة المترشعين المقبولين في المسابقة على اساس الشهادات، لجنة تتكون على النحو الآتى:

- الامين العام لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، أو ممثله، رئيسا،

_ ممثل كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

_ المدير العام للاحصائيات أو ممثله ،

مهندسان (2) مطبقان في الاحصائيات، مرسمان،

المادة 9: يعين المترشعون الناجعون نهائيا في المسابقة مهندسين للتطبيق في الاحصائيات، متمرنين، حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 الذي يعدد الشروط المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة IO : ينشس هلذا القسرار في الجريدة السميلة للجمهوريلة الجزائريلة الديمقراطيلة الشمبيلة.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1402 الموافق 11 يوليو سنة 1982.

وزير التغطيط والتهيئة كاتب الدولة للوظيفة العمرانية العمرانية عبد العميد ابراهيمي الاداري جلول الغطيب

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 رمضان عام 1402 الموافق 11 يوليو سنة 1982 يتضمن اجــراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف معلى الاقتصـاد بــوزارة التغطيط والتهيئــة العمرانية.

انوزير التخطيط والتهيئة العمرانية ، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح لادارى ،

- بمقتضى الامن رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامن رقم 68 ـ 82 المؤرخ فى 17 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد مفعول الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 16 ابريل سنة 1968، والقاض باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

بالتميين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحريس الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجمسوع النصوص التى عدلته وتمتسه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المورخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف العمومية، المتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحريس الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحريس الوطنى، للالتحاق بأسلاك الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 135 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمعللى الاقتصاد،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1391 الموافق 27 نوفمبر سنة 1372 والمندى يعدل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المحدد المستوايات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقمم 27 – 135 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 المشار اليه أعلاه، تجرى فى سنة 1982 مسابقة للالتحاق بسلك محللى الاقتصاد.

المادة 2: تجرى المسابقة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: عدد الأماكن المتسابق عليها خمسة عشر (15).

المادة 4: تجرى المسابقة المشار اليها في المادة الأولى أعلاه وفقا لاحكام المادة 5، الغقرة الثانية، من المرسوم رقم 72 – 135 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 على المترشعين البالغين من العمر 35 سنة على الاكثر في أول يناير من السنة التي تجرى فيها المسابقة، والحائزين شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية (جميع الشعب) أو أي شهادة أخرى معادلة لها.

المادة 5: ان حد السن الاعلى المعتمد يمكن تأخيره سنة واحدة عن كل طفل تحت الكفالة دون ان يتجاوز الحد الاقصى خمس (5) سنوات، ويرفع هذا الحد الاقصى الى عشر (١٥) سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 6: يجب أن تتضمن ملفات الترشح التي ترسل في ظرف مسجل الى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، مديرية الادارة العامة، الابيار، الجزائر العاصمة، الوثائق الآتية:

ـ طلب مخطوط بتوقيع المترشح:

- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية (الورقة رقم 3) لم يمض عليها ثلاثة أشهر ،

- مستخرج الجنسية الجزائرية لم يمض عليها سنة كاملة ،

- بطاقة عائلية للحالة المدنية أو شهادة ميلاد لم يمض عليها سنة كاملة ،

- شهادتان طبیتان (الطب العام والامراض الصدریة) ،

- نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة المطلوبة أو أى شهادة أخرى معادلة لها ،

- شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية ،

- شهادة تثبت موقع المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،

مستخرج عند الاقتضاء، من سجل أعضاء جيش التحريب الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 7: يقفل باب التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة لسدى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8: تعد قائمة المترشعين الناجعين في المسابقة لجنة تتكون على النحو الآتى:

- الأمين العام لوزارة التخطيط والتهيئسة العمرانية أو ممثله، رئيسا،

- ممثل كاتب الدولة المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

- المدير العام للاحصائيات، أو ممثله،
 - ـ معلل للاقتصاد مرسم.

المادة 9: يعين المترشعون الناجعون نهائيا في المسابقة معللين للاقتصاد متمرنين حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 60 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة IO: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1402 الموافق 11 يوليو سنة 1982.

وزيسر التغطيط والتهيئة كاتب الدولة للوظيفة العمرانية العمومية والاصلاح عبد العميد ابراهيمى الادارى جلسول الغطيب

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 يتضمن احدات وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 يسمــــح ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1982 باحداث المؤسسات الخمس المبينة في الجدول أدناه:

الولايــة	الدائرة	البلديــة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
,					البرج البحرى ـ
الجزائر	الرويبة	عــين طاية	البرج البعرى	كالة بريدية	جــوى و
أم البواقي	عين مليلة	سوق النعمان	عين مليلة	> >	هنشیں _ لعطش
أم البواقي	عين مليلة	عين مليلة	عين مليلة	3 3	بئر عقلة
أم البواقي	عين مليلة	سيقوس	سيقـوس	> >	تكساس
الجزائر		سطاو الى	سطاوالي		البريجة

قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 يتضمن احداث مؤسسة بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1402 الموافق 31 فشت سنة 1982 يسمــــ ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1982 باحداث الشباك الملحق المبين في في الجدول أدناه:

الولايـة	الدائرة	البلديسة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
وحسران	و هـــران	و هــران	وهدان .م.ن	شباك ملحق	وهران ــ دهاية

مجلس المخاسبة

مقرر مؤرخ في 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مستشارين أولين في مجلس المعاسبة .

ان رئيس مجلس المحاسبة ،

- بمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 البريسل سنسة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية الاجبارية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في I2 صفر عام 1385 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1385 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع المنصوص التى عدلته وتمته

- وبمقتضى المقرر المؤرخ فى 2 رجب عام I401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 والمتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مستشارين أولين فى مجلس المحاسبة ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: عملا بالمادة 53 من المرسوم رقم 138 ــ 138 المؤرخ في 27 يونيو سنــة 1981 المذكــور

أعلاه، تنظم مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مستشارين أولين في مجلس المحاسبة.

المادة 2: يجب أن تتوفر في المترشعين الشروط الواردة في المادة 25 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه وأن يكونوا حائزين احدى الشهادتين التاليتين:

- دكتوراه الدولة مع أقدمية خمس سنوات خبرة مهنية ،

ـ شهادة الدور الثالث من التعليم العالى، مـع أقدمية عشر (IO) سنوات خبرة مهنية.

المادة 3: عدد المناصب المتسابق عليها هو ستون (60) منصبا.

المادة 4: يجب أن تحتوى ملفّات الترشح التي ترسل الى مديرية المصالح الادارية في مجلس المحاسبة على الوثائق التالية:

- نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة المطلوبة ،

ـ شهادات العمل التى تثبت الغبرة المهنيـة المطلوبة فى المادة 48 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المشار اليـه أعلاه ،

ـ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الغدمـة الوطنيـة ،

- نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو البن أو المنظمة المدنية لجبهة التحريب الوطنى أو ابن شهيد أن اقتضى الامر.

المادة 5: ينتهى التسجيل بعد شهرين من تاريخ . نشر هذا المقرر.

المادة 6: تتكون لجنة الامتحان من:

- الناظر العام أو رئيس غرفة، رئيسا للجنة ، - قاضيين يمثل احدهما سلك المستشارين الاولين،

_ ممثل للقسم التقنى ،

- شخصين يتـــم اختيارهما تبعا لكفاءتهما من بين:

س اطارات مجلس المحاسبة ع

- _ أو اطارات الجامعة ،
- أو اطـــارات الادارات المركزية أو الشركات الوطنية.

المادة 7: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو سنة 1982.

مقرر مؤرخ في 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتـوظيف مستشارين في مجلس المعاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة ،

- بمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 البريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية الاجبارية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1385 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى I2 صفى عام 1385 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع المنصوص التى عدلته وتممته،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 81 _ 81 المؤرخ فى 1981 رجب عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بقضاة مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 25 و 26 و 27 و 32 و 38 و 48 و 51 و 52 منه ع

- وبمقتضى المقرر المؤرخ فى 2 رجب عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 والمتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف مستشارين فى مجلس المحاسبة،

يقرر مايلى:

المادة الاولى : عملا بلادة 51 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981، المشار اليه أعلاه، تنظم مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف مستشارين بمجلس المحاسبة.

المادة 2: يجب أن تتوفى في المترشحين الشروط الواردة في المادة 25 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه وأن يكونوا حائزين احدى الشهادتين التاليتين :

- شهادة المدرسة الوطنية للادارة ،
 - أو ليسانس التعليم العالى،
- مع اثبات خبرة مهنية قدرها 12 عاماً منه منه حصولهم على الشهادة أو 16 عاما اذا حصلوا على شهادة منذ ثلاثة أعوام على الاقل.

المادة 3: عدد المناصب المتسابق عليها. هو اثنان وسبعون (72) منصبا.

المادة 4: يجب أن تحتوى ملفات الترشح التى ترسل الى مديرية المصالح الادارية فى مجلس المحاسبة على الوثائق التالية:

- نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة المطلوبة ،
- شهادات العمل التي تثبت الخبرة المهنيسة المطلوبة في المادة 48 من المرسوم رقم 81 138 المشار اليه أعلاه،
- _ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمــة الوطنيــة ،
- نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو ابسن أو المنظمة المدنية لجبهة التحريب الوطنى أو ابسن شهيد ان اقتضى الامر.

المادة 5: ينتهى التسجيل بعد شهرين من تاريخ نشر المقرر.

المادة 6: تتكون لجنة المسابقة من :

- الناظر العام أو رئيس غرفة، رئيسا للجنة ، - قاضيين يمثل احدهما سلك المستشارين المساعدين ،
 - _ ممثل للقسم التقنى ،
- شخصین یت ماختیارهما تبعا لکفاءتهما ن بن :
 - ـ اطارات مجلس المحاسبة ،
 - _ أو اطارات الجامعة ،
- أو اطبارات الادارات المركزية أو الشركات الوطنية.

المادة 7: برنامج الاختبارات هو البرنامخ المنصوص عليه في المقرر المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 8: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهور ية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو سنة 1982.

مقرر مؤرخ في 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتبوظيف مستشارين في مجلس المحاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة ،

_ بمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية الاجبارية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1385 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1385 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وأعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة المتعرير الوطنى ومجموع المنصوص التي عدلت وتممته ،

_ وبمقتضى المقرر المؤرخ فى 2 رجب هام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 والمتضمن اجساء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مستشارين في مجلس المحاسبة،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: عملابالمادة 52 من المرسوم رقسم 18 ـ 138 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه اعلاه، تنظم مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مستشارين فى مجلس المحاسبة.

المادة 2: يجب أن تتوفر في المترشعين الشروط الواردة في المادة 25 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1981 المذكور أعسلاه وأن يكونوا حائزين شهادة من السدور الثالث، مسع اثبات سبع سنوات خبرة مهنية.

المادة 3: عدد المناصب المتسابق عليها ستة وثلاثون (36) منصبا.

المادة 4: يجب أن تحتبوي ملفات الترشح التي ترسل الى مديرية المسالح الإدارية في مجلس المعاسبة على الوثائق التالية:

- نسخة مصدقة طبيق الاصل من الشهادة المطلوبة ،

ـ شهادات العمل التي تثبت الغبرة الهنيــة المطلوبة في المادة 48 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المشار اليــه أعلاه ع

ـ شهادة تثبت وضعيـة المترشح ازاء الخدمـة الوطنيـة ،

- نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو ابن أو المنظمة المدنية لجبهة التحريب الوطنى أو ابن شهيد أن اقتضى الامر.

المادة 5: ينتهى التسجيل بعد شهرين من تاريخ نشى هذا المقرر.

المادة 6: تتكون لجنة المسابقة من:

- الناظر العام أو رئيس غرفة، رئيسا للجنة ،
- _ قاضيين يمثل احدهما سلك المستشارين ،
 - _ ممثل للقسم التقنى ،
- شخصين يتـــم اختيارهما تبعا لكفاءتهما من بين :
 - اطارات مجلس المحاسبة ،
 - _ أو اطارات الجامعة ،
- أو الحسسارات الادارات المركزية أو الشركات الوطنية.

المادة 7: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو سنة 1982.

مقرر مؤرخ في 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف مستشارين مساعدين في مجلس المعاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة ،

- بمقتضى القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 المــوافق 16 أبريــل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية الاجبارية ء

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1385 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفى عام 1385 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 81 _ 138 المؤرخ فى 25 رجب عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بقضاة مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 25 و 26 و 27 و 28 و 36 و 48 و 51 و 52 منه ،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ فى 2 رجب عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 والمتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف مستشارين مساعدين فى مجلس المحاسبة ،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: عملا بالمادة 51 من المرسوم رقم المادة الأورخ في 27 يونيو سنة 1981، المشار اليه أعلاه، تنظم مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف مستشارين مساعدين في مجلس المحاسبة ،

المادة 2: يجب أن تتوفر في المترشحين الشروط الواردة في المادة 25 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه وأن يكونوا حائزين احدى الشهادتين التاليتين:

- شهادة المدرسة الوطنية للادارة .
 - أو ليسانس التعليم العالى،
- مع اثبات خبرة مهنية مدتها عشر (10) سنوات منذ حصلولهم على الشهادة، أو خمس عشرة (15) سنة اذا حصلوا على الشهادة منذ ثلاثة (3) سنوات على الاقل.

مأئة وثلاثون (130) منصبا.

المادة 4: يجب أن تحتوى ملفات الترشح التي ترسل الى مديرية المصالح الادارية في مجلس المحاسبة على الوثائق التالية:

- نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة

- شهادات العمل التي تثبت الخبرة المهنية المطلوبة في المادة 48 من المرسوم رقم 81 _ 138 المشار اليسه أعلاه،

ـ شهادة تثبت وضعيـة المترشح ازاء الخدمـة الوطنية،

_ نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحريس الوطني أو ابسن شهيد ان اقتضى الامر.

المادة 5: ينتهى التسجيل بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر.

المادة 6: تتكون لجنة المسابقة من:

ـ الناظر العام أو رئيس غرفة، رئيسا للجنة ،

_ قاضيين يمثل احدهما سلك المستشارين المساعدين ،

_ ممثل للقسم التقنى ،

- شخصين يتمسم اختيار هما تبعا لكفاءتهما من بين:

- اطارات مجلس المحاسية ،

_ أو اطارات الجامعة ،

ـ أو اطـــارات الادارات المركزية أو الشركات الوطنية.

المادة 7: برنامج الاختبارات هو البرنامخ المنصوص عليه في المقرر المؤرخ في 6 يوليو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 8: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو سنـة 1982. محمد أميس

المادة 3 : عدد المناصب المتسابعة عليها مقرر مؤرخ في 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مستشارين مساعدين في مجلس المعاسية.

ان رئيس مجلس المحاسبة ،

ـ بمقتضى القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسية ،

 وبمقتضى الامل رقم 68 ـ 82 المؤرخ في 18 محسرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية الاجبارية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1385 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صفى عام 1385 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع المنصوص التي عدلت وتممته

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 138 المؤرخ في 23 رجب عــام 1401 الموافــق 27 يونيو سنــة 1981 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بقضاة مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 25 و 26 و 27 و 32 و 36 و 51 و 52 و 53 منه ،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 2 رجب عام 1401 الموافق 6 يوليو سنــة 1981 والمتضمن اجــراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مستشارين مساعدين في مجلس المحاسبة ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: عملا بالمادة 51 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981، المشار إليه أعلاه، تنظم مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف مستشارين مساعدين في مجلس المعاسبة ،

المادة 2: يجب أن تتوفر في المترشعين الشروط الواردة في المادة 25 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه وأن يكونوا حائزين شهادة دكتوراه الدور الثالث مع اثبات خبرة مهنية مدتها خمس (5) سنوات بعد حصولهم على الشهادة.

المادة 3: عدد المناصب المتسابق عليها خمسة وستون (65) منصبا.

المادة 4: يجب أن تحتوى ملفات الترشح التى ترسل الى مديرية المصالح الادارية فى مجلس المحاسبة على الوثائق التالية:

- نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة المطلوبة ،

ـ شهادات العمل التي تثبت الخبرة المهنيــة المطلوبة في المادة 48 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المشار اليــه أعلاه،

ـ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،

- نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى او ابن او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى أو ابن شهيد ان اقتضى الامر.

المادة 5: ينتهى التسجيل بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر.

المادة 6: تتكون لجنة المسابقة من:

- الناظر العام أو رئيس غرفة، رئيسا للجنة ،
- _ قاضيين يمثل احدهما سلك المستشارين المساعدين ،
 - ممثل للقسم التقنى ،
- شخصين يت---م اختيارهما تبعا لكفاءتهما من بين:
 - اطارات مجلس المعاسبة ،
 - _ أو اطارات الجامعة ،
- أو اطـــارات الادارات المركزية أو الشركات الوطنية.

المادة 7: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو سنة 1982.

مقرر مؤرخ في 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتسوظيف المحتسبين الاولين في مجلس المعاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة ،

- بمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 البريال سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية الاجبارية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1385 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1385 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع المنصوص التى عدلته وتممته،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 138 المؤرخ فى 1981 رجب عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بقضاة مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 25 و 26 و 27 و 32 و 48 و 48 و 51 و 52 منه،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ فى 2 رجب عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 والمتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف معتسبين اولين فى مجلس المحاسبة ،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: عملا بالمادة 50 من المرسوم رقم 18 ـ 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه، تنظم مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف محتسبين أولين بمجلس المحاسبة.

المادة 2: يجب أن تتوفر في المترشعين الشروط الواردة في المادة 25 من المرسوم رقم 81 _ 138 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1981 المذكور أعالاه وأن يكونوا حائزين احدى الشهادتين التاليتين:

- ـ شهادة المدرسة الوطنية للادارة ،
 - أو ليسانس التعليم العالى.

وان يثبتوا خبرة مهنية مدتها ست (6) سنوات منذ حصلولهم على الشهادة أو عشر (10) سنوات اذا احرزو على الشهادة منذ سنتين (2) على الاقل.

المادة 3: عدد المناصب المتسابق عليها مائة واثنا عشر (II2) منصبا.

المادة 4: يجب أن تحتوى ملفات الترشح التى ترسل الى مديرية المصالح الادارية في مجلس المحاسبة على الوثائق التالية:

- نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة المطلوبة ،
- شهادات العمل التي تثبت الخبرة المهنيسة المطلوبة في المادة 48 من المرسوم رقم 81 138 المشار اليه اعلاه،
- شهادة تثبت وضعیة المترشح ازاء الخدمة الوطنیة ،
- نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحريب الوطنى أو ابن شهيد أن اقتضى الامر.

المادة 5: ينتهى التسجيل بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر.

المادة 6: تتكون لجنة الامتحان من:

- ـ الناظر العام أو رئيس غرفة، رئيسا للجنة ،
- قاضيين يمثُـل أحقمـا سلك المعتسبين الاوليـن،

- ممثل للقسم التقنى ،
- شخصين يت اختيارهما تبعا لكفاءتهما من بين:
 - ـ اطارات مجلس المعاسبة ،
 - أو اطارات الجامعة ،
- أو اطـــارات الادارات المركزية أو الشركات الوطنية.

المادة 7: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1402 الموافيق 29 يونيو سنة 1982.

مقرر مؤرخ في 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتــوظيف معتسبين أولين في مجلس المحاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة ،

- بمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 8000 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المعاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ فى 18 محرم عـام 1388 الموافــق 16 البريــل سنــــة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية الاجبارية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1385 الموافق 2 يونيو سنة 1906 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1385 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة المتعرير الوطنى ومجموع المنصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ فى 2 رجب عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 والمتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف معتسبين الاولين فى مجلس المعاسبة ،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: عملا بألمادة 50 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1381 المشار اليه أعلاه، تنظم مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف محتسبين أولين بمجلس المحاسبة.

المادة 2: يجب أن تتوفر في المترشعين الشروط الواردة في المادة 26 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1981 المذكور أعـلاه وأن يكونوا حائزين احدى الشهادتين التاليتين:

- شهادة دكتوراه الدور الثالث مع اقدمية سنتين خبرة مهنية ،

ت أو شهادة الليسانس ودبلوم التعليم العالى أو شهادة الدراسات العليا، مع أقدمية أربع (4) سنوات خبرة مهنية.

المادة 3: عدد المناصب المتسابق عليها ستة وخمسون (56) منصبا.

المادة 4: يجب أن تحتوى ملفات الترشح التى ترسل الى مديرية المصالح الادارية في مجلس المحاسبة على الوثائق التالية:

- نسخة مصدقة طبق الإصل من الشهادة المطلوبة ،

- شهادات العمل التي تثبت الخبرة المهنية المطلوبة في المادة 48 من المرسوم رقم 81 - 138 المشار اليه أعلاه،

- شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الغدمة الوطنية ع

ت نسخة من سجل أعطاء جيش التحرير الوطئي أو المنظمة المدنية لجبهة التحريب الوطني أو ابن أو ابن شهيد أن اقتضى الامر.

المادة 5: ينتهى التسجيل بعد شهرين من ثاريخ نشر هذا المقرر.

المادة 6: تتكون لجنة الامتحان من:

- الناظر العام أو رئيس غرفة، رئيسا للجنة،
- قاضيين يمثل احدهما سلك المستشارين الاولين،
 - _ ممثل للقسم التقني ،
- شخصين يت-م اختيارهما تبعا لكفاءتهما من بين:
 - اطارات مجلس المعاسبة ،
 - _ أو اطارات الجامعة ،
- أو اطارات الادارات المركزيية أو الشركات الوطنية.

المادة 7: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو سنة 1982.

مقرر مؤرخ في 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتسوظيف معتسبين في مجلس المعاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة ،

بمقتضى القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 البريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية الاجبارية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1985 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

بتعرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفى عام 1385 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق المتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحريب الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة المتعريب الوطنى ومجموع المنصوص التى عدلته وتممته،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 81 المؤرخ فى 1981 رجب هام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بقضاة مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 25 و 26 و 27 و 32 و 48 و 51 و 52 منه »

- وبمقتضى المقرر المؤرخ فى 2 رجب عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 والمتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف معتسبين فى مجلس المحاسبة ،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: عملا بالمادة 48 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه تنظم مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف محتسبين فى مجلس المحاسبة.

المادة 2: يجب أن تتوفر في المترشعين البالغين من العمر 25 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية الشروط المقررة في المادة 25 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه وان يكونوا حائزين احدى الشهادتين التاليتين:

- _ اما شهادة المدرسة الوطنية للادارة ،
 - أو ليسانس التعليم العالى.

وان يثبتوا تجربة مهنية قدرها 4 سنوات منن الحصول على الشهادة، أو 6 سنوات اذا انقضت سنتان على الاقل منذ الحصول على الشهادة.

المادة 3: عدد المناصب المتسابق عليها ثمانون (80) منصبا.

المادة 4: يجب أن تحتوى ملفات الترشح التى ترسل الى مديرية المصالح الادارية في مجلس المحاسبة على الوثائق التالية:

ـ نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة المطلوبة ،

- شهادات العمل التي تثبت الخبرة الهنية المطلوبة في المادة 48 من المرسوم رقم 81 - 138 المشار المادة أعلاه،

ـ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،

- نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو ابن أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى أو ابن شهيد أن اقتضى الامر.

المادة 5: ينتهى التسجيل بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر.

المادة 6: تتكون لجنة المسابقة من:

- _ الناظر العام أو رئيس غرفة، رئيسا للجنة ،
- قاضيين يمثل احدهما سلك المحتسبين ،
 - _ ممثل للقسم التقنى ،
- شخصين يت-م اختيارهما تبعا لكفاءتهما من بين:
 - _ اطارات مجلس المحاسبة ،
 - _ أو اطارات الجامعة ،
- أو اطارات الادارات المركزيسة أو الشركات الوطنية.

المادة 7: برنامج الاختبارات هو البرنامخ المنصوص عليه في المقرر المؤرخ في 6 يوليو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 8: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو سنة 1982.